الجلسة السادسة والستون بعد المائة

- **التاريخ** : الخميس 19ربيع الأول 1421 (22/06/2000)
- **الرئاسة** : السيد المصطفى عكاشة الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.
- **التوقيت** : ثلاث ساعات ابتداء من الساعة السادسة وست دقائق صباحا إلى الساعة الواحدة وست دقائق بعد الزوال (مع توقف دام من الساعة الحادية عشرة وسبع دقائق إلى الساعة الثانية عشرة وأربع وأربعين دقيقة .
- **جدول الأعمال** : مقترح قانون يهدف إلى تعديل المادتين 106 و107 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين .

❖❖❖

السيد المصطفى عكاشة رئيس الجلسة :

حضرات السادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

باسم الله افتتح الجلسة .

يخصص المجلس جلسة هذا اليوم للدراسة والتصويت على مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادتين 106، 107 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، مقدم من بعض السادة المستشارين .

في أول الجلسة أعطي الكلمة للسيد مقرر لجنة العدل لتقديم تقرير اللجنة فليتفضل .

المستشار السيد إدريس بوجوالة نائب مقرر لجنة العدل :

شكرا السيد الرئيس المحترم .

السادة المستشارين،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح يرمي إلى تعديل المادتين 106 و 107 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، هذا المقترح الذي تقدمت به مجموعة من السادة المستشارين وذلك لتحديد مسطرة إجراء القرعة من أجل تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين وفقا للمادة الثامنة والثلاثين من الدستور، والمادة 3 من القانون التنظيمي رقم 97.32 المتعلق بمجلس المستشارين .

وأود في البداية أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة، وإلى السادة أعضاء مكتبها، والسادة المستشارين مقدمي المقترح، وباقي السادة أعضاء اللجنة، والملاحظين الذين ساهموا في دراسة المقترح.

وأشير إلى أن الجلسات المخصصة لدراسة الموضوع اتسمت بالجدية والصراحة والوضوح وطرح التساؤلات بموضوعية، مما جعل عمل اللجنة يستمر لساعات طويلة وعلى امتداد عدة جلسات . نفس الملاحظات تميزت بها إجابات السادة المستشارين الموقعين على طلب تعديل النظام الداخلي، إذ كانت شافية وصريحة.

وتجدر الإشارة إلى أن المناقشة العامة مثلت امتدادا للمناقشة التي عرفتها اللجنة بمناسبة دراسة مقترحي قانونين حول نفس الموضوع، يهدفان إلى تعديل المادة 3 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين .

ولقد قدمت تعديلات من طرف فريق الاتحاد الدستوري، تم سحبها قبل التصويت على المقترح . وقدمت تعديلات أخرى من طرف فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية لم تحظ بموافقة اللجنة .

وقبلت اللجنة تعديلا مقدما من فريق التجمع الوطني للأحرار .

وقد صادقت اللجنة على المقترح بالنتيجة التالية :

- الموافقون : 14
- المعارضون: 8
- الممتنعون : لا أحد

وقد وزع تقرير مفصل على كافة الفروق .

أشكركم والسلام عليكم .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار.

وأعطي الكلمة لأحد مقدمي المقترح ؟

المستشار المحترم السيد عبد الإله المكينسي، فليتفضل.

المستشار السيد عبد الإله المكينسي :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

- سيدي الرئيس،

- السادة المستشارون المحترمون،

لي عظيم الشرف أن أقدم لحضراتكم مضامين وأبعاد المقترح الرامي إلى تعديل المادتين 106 و 107 من النظام الداخلي لمجلسنا الموقر .

فهذا التشريف الذي حظيت به من طرف الفرق الموقعة على هذا المقترح لا ينسيني مدى ثقل هذه المسؤولية الملقاة على عاتقي .

فالتطورات التي عرفتها المشاورات مع كل الأطراف السياسية، والمناقشات مع الفعاليات القانونية وكل ما كتب في الصحف والجرائد، وقيل عن قضية تجديد الثلث، جعلنا نعيش تطورات هامة في منظورنا لطريقة إجراء القرعة كما نص عليها الفصل الثامن والثلاثون من الدستور، والفصل الثالث من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، والتدابير التطبيقية لإجراء هذه القرعة . والتي والتي يمكن إدخالها في النظام الداخلي لمجلس المستشارين أو إعتبارها مجرد تنفيذ لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين التي تنص على مايلي: «تنظم كما يلي القرعة الخاصة بالمقاعد التي يشملها التجديدان الأول والثاني وفق الفصل 38 (الفقرة 2) من الدستور بمبادرة من مكتب المجلس » .

وهذا التطور مر بمراحل ثلاث أساسية هي :

- اعتبار أن الفقرة السادسة من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين لا تفي بطريقة إجراء القرعة عندما تنص على أنه : «يسحب بالقرعة في صلب كل مجموعة الثلث المزمع... ». وهنا انطلقنا من أن التتميم يجب أن يتم على هذه المادة .

- المرحلة الثانية تعتبر أن المادة الثالثة من القانون التنظيمي تنص على طريقة إجراء القرعة وتترك ترتيبات ذلك لمبادرة مكتب المجلس، كما نصب على ذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون التنظيمي .

- المرحلة الثالثة هي إدخال ترتيبات إجراء القرعة في النظام الداخلي لمجلس المستشارين الذي وضع لهذه الغاية، وبذلك سنكون قد نفذنا مقتضيات المادة الثامنة والثلاثين من الدستور والمادتين الثالثة والسادسة من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين في إطار دستوري وقانوني يضمن تنفيذها في أحسن الظروف .

هذا من حيث تطور طبيعة القاعدة القانونية التي يمكنها وضع الترتيبات الضرورية لتنفيذ عملية إجراء القرعة .

أما من حيث الجوهر، فإن الإجماع حصل أولا على أن الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين عندما تنص على أنه : « يسحب بالقرعة في صلب كل مجموعة الثلث المزمع تجديده...» لا تقيد بشكل معين من أشكال سحب الثلث في صلب كل مجموعة، فهي تترك الباب مفتوحا للاجتهاد والقياس والمقارنة، بشرط الالتزام بالقواعد القانونية الأخرى التي تحملها نفس المادة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

1 - تنظيم القرعة بمبادرة من المكتب .

2 - إجراء القرعة الخاصة بتجديد الثلث الأول خلال الدورة الثانية للسنة الثالثة .

3 - إجراء القرعة الخاصة بتجديد الثلث الثاني خلال الدورة الثانية للسنة السادسة .

4 - تقسيم مجلس المستشارين إلى ست مجموعات .

فانطلاقا من قناعة جماعية بأن القانون التنظيمي قد ترك الباب مفتوحا لتبني الترتيبات المتعلقة بشكلية إجراء القرعة ظهرت عدة طروحات ميزت النقاش حول هذه القضية .

ومن أبرز هذه الطروحات نذكر :

1 - اعتماد طريقة اسمية تتجلى في إخضاع كل مجموعة من المجموعات الست إلى قرعة لسحب الثلث الذي يعاد انتخابه، وذلك بوضع أسماء كل المستشارين الذين ينتمون إلى كل مجموعة وسحب ثلثهم (وذلك حسب توزيعهم على ست مجموعات) .

2 - اعتماد المعيار السياسي وذلك بتقسيم كل فريق (حسب المجموعات الست) إلى ثلاثة لوائح ثم سحب لائحة منها .

3 – اعتماد المعيار الجهوي، وذلك بسحب ثلث مستشاري كل جهة على حدة .

4 – اعتماد معيار جهوي أوسع وذلك بسحب ثلث الجهات المكونة للمملكة .

إلا أن هذه الطروحات الأربع أبانت عن عيوبها والمتجلية في :

1 – إذا نحن طبقنا الطريقة الاسمية فهذا يعني بأن بعض الجهات قد تجد نفسها في وضعية تجديد كل مستشاريها وأخرى في وضعية مستشار واحد أو اثنين، الشيء الذي يتنافى مع مبدأ المساواة وتكافئ الفرص إذ يجعل المرشحين في وضعية أصعب من الوضعية التي انتخب فيها المرشحون للانتداب الأول لمجلس المستشارين من جهة ويجعل المرشحين لملء المقاعد الشاغرة في سحب الثلث الأول والثاني في وضعية مختلفة عن بعضهم البعض .

فالجهة التي سحب فيها مستشار واحد ستجد نفسها تتنافس من أجل مقعد واحد أي أن نسبة القاسم المشترك ستكون هي نصف الأصوات المعبر عنها، أما الجهة التي سحب فيها عشر مستشارين، فإن القاسم المشترك سيكون هو1 على 10، وبالتالي فإن المرشح الأول سيكون في وضعية أصعب عشر مرات من المرشح في الجهة الثانية وبالتالي فإننا سنمس بمبدأ العدالة والمساواة وتكافىء الفرص .

كما أن إجراء القرعة لتجديد الثلث بالطريقة الاسمية ستجعل المملكة المغربية بكاملها في حملة انتخابية دائمة، فعلى رأس كل ثلاث سنوات ستجرى انتخابات تعم مجموع التراب الوطني تشارك فيها كل الهيئات السياسية تتبعها الطعون القانونية، وهذه قد تطول سنة أو سنتين تبتدئ بعدها مباشرة حملة انتخابية جديدة الشيء الذي يتنافى مع روح الدستور الذي أراد من مجلس المستشارين أن يؤمن الاستقرار .

فإغراق مجلس المستشارين في حملة انتخابية دائمة، خصوصا إذا نحن أخذنا بعين الاعتبار ارتباطه الوثيق بالجماعات المحلية والغرف المهنية والمأجورين، سيجعل تجديد الثلث على أساس الاقتراع الفردي أمرا مخالفا للروح التي أتى بها الدستور .

إن الاختيار الاسمي يتنافى مع الفصل السادس من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين الذي ينص في ففرته الأولى على ما يلي : «تجري انتخابات مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي...»، كما تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه: «تطبق نفس المقتضيات أعلاه عند تجديد ثلث أعضاء المجلس...» .

فالاختيار الاسمي قد يجعل بعض الجهات لا تعرف إلا سحب مستشار واحد عن طريق القرعة، وخصوصا عند ما يتعلق بالمجموعة الأولى الخاصة بممثلي الجماعات المحلية . وفي هذه الحالة فإن إعادة الانتخاب ستتحول من الاقتراع باللائحة إلى الاقتراع الفردي، وفي هذه الحالة سنكون قد تحولنا جذريا عن مضمون الدستور والقانون التنظيمي لمجلس المستشارين وتحولنا إلى القانون التنظيمي لمجلس النواب الذي ينص في مادته الأولى على أنه : «يتألف مجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون بالتصويت العام المباشر عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية...» .

2 – إن اعتماد المعيار السياسي بسحب ثلث كل فريق في مجلس المستشارين لا يستقيم من الناحية القانونية والأخلاقية والسياسية . فاختياره لن يؤمن إلا المساس بهذه المؤسسة الفتية وبمصداقيتها، ما عدا في حالة المأجورين التي تجد سندها في عدم اخضاعهم للجهوية في الانتخابات .

3 – أما اعتماد المعيار الجهوي بسحب ثلث مستشاري كل جهة فهو غير ممكن لعدم قابلية عدد المستشارين داخل بعض الجهات، وداخل بعض المجموعات للقسمة على ثلاثة، كجهة الرباط - سلا - زمور - زعير، في مجموعة الجماعات المحلية مثلا والتي تمثل بعشر مستشارين .

4 – أما تقسيم الجهات المغربية على ثلاثة، فهو مستحيل لأن عدد جهات المغرب هو 16 جهة وهو رقم لا يقبل القسمة على ثلاثة .

فالدستور في فصله الثامن والثلاثين جعل الجهة إطارا لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، إلا أن إجراء القرعة على مستوى الجهة غير ممكن من الناحية الحسابية، وليس من الناحية القانونية أو الدستورية .

ومن أجل احترام مقتضيات الدستور، وخصوصا الفصل الثامن والثلاثين منه، والقانون التنظيمي لمجلس المستشارين، الفصل الثالث

والفصل السادس منه، فإن المقترح الموضوع بين أيديكم ينطلق من ثلاث محاور أساسية : قانونية، سياسية وأخلاقية .

- المحور القانوني :

1 – ينطلق المقترح من فكرة أساسية لا يمكن الحياد عنها لأنها من جهة دستورية، ومن جهة أخرى تتعلق بتنفيذ مقتضيات القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، وهذه الفكرة هي جهوية الاقتراع، بالنسبة للمجموعات الخمس الأولى التي ينص عليها الفصل الثالث من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، ووطنيته بالنسبة للمجموعة السادسة، وذلك تنفيذا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الثامن والثلاثين من الدستور .

ومن أجل الوصول إلى جهوية الاقتراع بالنسبة للمجموعات الخمس الأولى، ونظرا للصعوبات التي ذكرناها آنفا فيما يتعلق بالجهة كأساس لسحب القرعة، فإن المقترح المعروض أمامكم يقترح إعداد ثلاث لوائح متساوية العدد، في كل مجموعة تجمع جهات تكون كل واحد منها الثلث، ثم يتم سحب إحدى هذه اللوائح . ونكون بذلك قد جعلنا الجهة فعلا هي أساس القرعة والاقتراع، وتجاوزنا العقبات الحسابية التي ذكرناها سابقا فيما يتعلق باختيار الجهة كأساس للقرعة .

وبذلك سنكون كذلك قد نفذنا مقتضيات دستورية وقانونية بطريقة تكفل الجهوية كإطار لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين .

وهذه الطريقة لا تخالف أي مقتضى دستوري أو قانوني، بل بالعكس تعمل على تطبيق في أحسن الظروف .

وبالرجوع إلى القانون المقارن، فإننا نجد بأن مدة انتخاب الغرفة الثانية في العالم تتراوح بين سنتين في La Bosnie herzogovine ومدى الحياة (مجلس اللوردات الإنجليزي)، أما التي اختارت تسع سنوات مع تجديد الثلث في كل ثلاث سنوات، ففي العالم دولتين هما اللتان تعرفان انتخاب أعضاء الغرفة الثانية لمدة تسع سنوات مع تجديد الثلث، وهما المغرب وفرنسا . نجد ليبيريا، ولكن ليبيريا لمدة تسع سنوات ولا تجدد على ثلاث سنوات .

وبالرجوع إلى الدستور الفرنسي لسنة 1958، وإلى القانون التنظيمي لمجلس الشيوخ الشيوخ الفرنسي الصادر في 15 نونبر 1958، فإنه حدد انتخاب مجلس الشيوخ في تسع سنوات، وقسم الجمهورية إلى ثلاث الئة (أ) الفئة (ب) والفئة (جـ)، وتجمع كل فئة مجموعة من الجهات . وقد أجريت القرعة في يونيو 1959، وأعطت إعادة ا نتخاب الثلث الأول . الفئة (أ) سنة 1962، الفئة (ب) سنة 1965، والفئة (جـ) سنة 1968 .

2 – إن المقترح الذي بين أيديكم لتعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين يرتكز على تنفيذ مقتضيات المادة السادسة من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين التي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي : «تجري انتخابات مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع باللائحة...»، والفقرة الرابعة والأخيرة لنفس المادة التي تنص : «تطبق نفس المقتضيات عند تجديد ثلث أعضاء المجلس...» .

فترتيبات إجراء القرعة التي بين أيديكم هي الوسيلة الوحيدة لتأمين تنفيذ مقتضيات الدستور والقانون التنظيمي لمجلس المستشارين. وكل طريقة أخرى تكون إما مستحيلة التطبيق، كما رأينا سابقا، أو تبتعد عن روح الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي .

3 – إن قراءتنا المادة الثامنة والثلاثين من الدستور في فقرتها الثانية تبين لنا بأنها قد أوكلت إلى القانون التنظيمي ثمان مهام أساسية هي :

- عدد أعضاء مجلس المستشارين .
- نظام انتخابهم .
- عدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة .
- توزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة .
- شروط القابلية للانتخاب .
- حالات التنافي .
- طريقة إجراء القرعة .
- تنظيم المنازعات الانتخابية .

وبالرجوع إلى القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، فإنه ينظم كل هذه العمليات بما فيها طريقة إجراء القرعة حيث ينص على الفصل 3 (الفقرة الأولى) : «تنظم كما يلي :

القرعة الخاصة بالمقاعد التي يشملها التجديدان الأول والثاني وفق الفصل 38 (الفقرة2) من الدستور بمبادرة من المكتب»، كما تنص الفقرة السادسة من نفس الفصل على أنه : «يسحب بالقرعة في صلب

كل مجموعة الثلث المزمع تجديده...». فهذا الفصل من القانون التنظيمي قد نص على طريقة إجراء القرعة وأعطى المكتب مبادرة تنظيمها بشرط احترام القواعد الأخرى المنصوص عليها في نفس الفصل وهي تاريخ إجراء القرعة الأولى والثانية، وتقسيم أعضاء مجلس المستشارين إلى ست مجموعات، ثم السحب في صلب كل مجموعة . أما الترتيبات التطبيقية لسحب القرعة فلم يشر إليها . الشيء الذي لا يمنع القانون الداخلي لمجلس المستشارين من تنظيمها بشرط أن يحترم القواعد القانونية الأخرى التي نص عليها نفس الفصل .

فالمقترح الذي بين أيديكم لا يتعلق بطريقة القرعة التي نص عليها الفصل الثامن والثلاثون من الدستور وأعطى صلاحية تنظيم طريقة إجرائها إلى القانون التنظيمي الذي قام بذلك في فصله الثالث . بل يتعلق بالإجراءات والترتيبات العملية لتنفيذ مقتضيات القانون التنظيمي لمجلس المستشارين والتي تدخل في إطار صلاحية القانون الداخلي للمجلس .

4 – إن المقترح المعروض على أنظاركم يمكن من إعادة انتخاب الثلث المسحوب عن طريق القرعة جهويا في المجموعات الخمس الأولى، ووطنيا بالنسبة للمجموعة السادسة الخاصة بممثلي الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين . فما تقسيم كل مجموعة إلى ثلاث لوائح إلا وسيلة لإجراء القرعة تمكن من الوصول إلى إعادة الانتخاب وفقا للفقرة الأولى من الفصل الثامن والثلاثين من الدستور على الصعيد الجهوي بالنسبة للمجموعات الخمس الأولى وعلى الصعيد الوطني بالنسبة للمجموعة السادسة .

فطريقة إعادة انتخاب الثلث المزمع تجديده بعد إجراء القرعة مطابقة لنص الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، أما ترتيبات إجراء القرعة فإنها لا تتعارض معهما، بل تكملهما وتجعل مقتضياتها قابلة للتنفيذ بوضوح ودقة، وبذلك تدخل ضمن الإجراءات الضرورية لتطبيق بنود القانون والدستور مع الأخذ بعين الاعتبار أنهما فتحا الباب أمام أية مبادرة تنحو نحو ذلك ولم يقم، لا الدستور ولا القانون التنظيمي، بمنعهما .

ثانيا : المحور السياسي :

1– إن المقترح الذي هو بين أيديكم يرمي إلى تحقيق هدف أساسي من الأهداف التي توخاها الدستور من خلق مجلس المستشارين .

فمجلس المستشارين ومدة انتخاب أعضائه لم تقرر عبثا بل نص عليها الدستور لتأمين استقرار هذه المؤسسة الدستورية، وليس إدخالها في متاهات انتخابية دائمة، فأي توجه آخر غير التوجه الذي بين أيديكم من خلال المقترح الرامي إلى تعديل المادة 106 و 107 من القانون الداخلي لمجلس المستشارين سيرمي بمجلس المستشارين في متاهات انتخابية وطنية دائمة، ستجعل منه مركزا لعدم الاستقرار، الشيء الذي سيؤثر على مصداقية وينقص من دوره كركيزة من ركائز بناء الصرح الديمقراطي بالمغرب .

2 – أما من ناحية تمثيلية الأحزاب السياسية في مجلس المستشارين فإنها ستعرف تغيرات جذرية في كل إعادة انتخاب الثلث في حالة اختيارشكلية لإجراء القرعة مخالفة للمقترح المعروض عليكم . فإجراء القرعة على الأساس الاسمي أو القانوني، بالإضافة إلى كونه لا يرتكز على أي أساس دستوري أو قانوني، سيجعل المناصب التي سحبت في الثلث محل تنافس بين كل الأحزاب، وبالتالي فإن الحزب الذي أختير منه العدد الكثير سيجد نفسه قد وضع المناصب التي نجح فيها في الانتخاب الأول لتنافس كل الأحزاب السياسية، مما سيضيع فرصة في إعادة انتخاب نفس العدد الذي كان له سابقا، وهذا سيتكرر في كل إعادة تجديد ثلث مجلس المستشارين، وكل مرة في توجه مخالف للتوجه السابق، الشيء الذي سيبعد هذا المجلس عن الروح التي خلق من أجلها وهي تأمين الاستقرار .

ثالثا : أما من الناحية الأخلاقية فتتجلى في كوننا نشرع لأنفسنا، فهل من حقنا أن نضع قواعد تعجيزية؟ وأن نطبق على الذين سيأتون من بعدنا قواعد أقسى من القواعد التي نظمت انتخابنا ؟

إن هذا السؤال هام جدا لأنه يتعلق بمصداقية مؤسستنا فنحن لا نشرع لأنفسنا، بل نشرع للأجيال القادمة، لمستقبل مجلس المستشارين، وكل انزلاق في هذا المجال إلا وسيعرض هذا المجلس الفتي إلى متاهات لا يمكن الحسم في نتائجها، فالمقترح المعروض بين أيديكم يعطي للمرشحين لتجديد ثلث مجلس المستشارين نفس الحظوظ

التي كانت لأعضاء مجلس المستشارين، الذين انتخبوا في أول اقتراع، وبذلك نكون قد حققنا المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة، وهي مبادء عامة للقانون قد تفوق في دُرجتها درجة المبادئ القانونية العادية .

إن موقفنا من خلال المقترح المعروض عليكم يبين بجلاء بأننا لم نخن الأمانة الموضوعة على عاتقنا، وأننا لم نقطع الطريق على الآخرين وأننا لم نضعهم في وضعية تعجيزية أو أقسى من الوضعية التي انتخبنا فيها .

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

إننا الآن في مفترق طرق هام بالنسبة لمصير مؤسستنا، هذه المؤسسة التي أراد منها جلالة الملك الحسن الثاني رحمة الله عليه، وجلالة الملك محمد السادس نصره الله أن تكون مؤسسة قوية بناءة تساهم في ترسيخ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، فلنعمل جميعا على اختيار أنجح الطرق للوصول إلى ذلك .

فقناعتي توحي لي بأن الإجماع الذي عرفه جوهر المقترح المعروض عليكم لازال قائما في قلوبكم وعقولكم فلنسخره لإعطاء هذا المقترح قوة معنوية أكثر .

مع تشكراتي. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

بعد تقديم هذا المقترح أفتح باب المناقشة وأعطي الكلمة لأول متدخل، وهو المستشار المعطي بنقدور باسم التجمع الوطني للأحرار فليتفضل ... باسم الأغلبية .

المستشار السيد المعطي بنقدور:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس،

أختي، إخواني المستشارين المحترمين،

يسرني أن أتدخل باسم الأغلبية، لمناقشة ما يجب أن نناقشه في هذه الجلسة المخصصة لبعض شؤون مجلس المستشارين، وتنظيماته الداخلية .

وأعتقد أنه من المستحسن أن نذكر أولا بمجلس المستشارين وأعضائه الذين يتكون ثلاثة أخماسهم من ممثلي الجماعات المحلية، ويتكون الخمسان الآخران من ممثلي الغرف المهنية وممثلي المأجورين .

من هذا يتضح أن هذا المجلس يرتبط بالشعب ومكوناته الأساسية ارتباطا متينا يتجاوب مع مطامح الأفراد والجماعات ويعبر عنها تعبيرا ديمقراطيا على جانب كبير من الأهمية والوضوح .

إن المواطنين، حيثما نلتقي بهم، إنما يتساءلون عن حقوق المواطنة، وكرامة الإنسان التي تجعله يعيش في اطمئنان على حياته، وحياة أبنائه في وسط نقي، وبيئة نظيفة، تتوفر فيها إمكانيات الشغل، والتعليم، والصحة، وما إلى ذلك من تعاون وتساند وأخوة واستقرار .

هذا ما توخاه المشرع، وهو يستجيب بروح وطنية عالية، لرغبة الفعاليات السياسية المنادية بوجوب انتخاب أعضاء مجلس النواب انتخابا مباشرا، ويقارب بين ذلك وبين التعبير عن التطلعات الشعبية العامة التي لا بد من المحافظة عليها، بناء واستكمالا للصرح الديمقراطي، وخوفا من طغيان الهاجس السياسي على الهاجس الاجتماعي الذي لا تتوفر الكرامة الوطنية بدونه .

هذا النهج من توسيع ظل الديمقراطية ومجال تفاعلاتها، هو نهج رشيد تتحرك في رحابه دول كثيرة في مختلف أرجاء المعمور، وقد يفوق عددها السبعين دولة، كلها تعمل بنظام الغرفتين، لتعطي لكل ذي حق حقه، وتستثمر جميع طاقاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

ولعل السيد الوزير الأول، وهو يتحدث منذ يومين فقط، عن الجماعات المحلية التي يجب أن تتوسع اختصاصاتها، وتحظى بحرية أكبر، وتتحرر نسبيا من ضغوط الوصاية، أو وهويتحدث عن تفعيل الغرف المختلفة وتمكينها من أسباب المساهمة في التنمية العامة، أو عن المأجورين وكيف ينظر إليهم المخطط الجديد، إن السيد الوزير الأول وهو يتحدث عن كل ذلك، إنما كان يتحدث عن أهمية مجلس المستشارين، الذي هو اللسان المعبر والناطق باسم كل تلك الفعاليات .

أيها السادة،

لا أريد أن أسابق الأحداث، وأن أتحدث عن التصريح الأخير للسيد الوزير الأول بمناسبة تقديمه للمخطط الخماسي، وإنما أردت إظهار مكانة المكونات الاجتماعية الأساسية ووجوب مساهمتها، عن طريق مجلس المستشارين، في التشريعات الاقتصادية، والتنظيمات المحلية والجهوية والوطنية، وفي تنمية عطاء العمال والمأجورين والدفاع عن حقوقهم .

ومن صلاحيات هذا المجلس أيضا، كمؤسسة جديدة أن تراجع نفسها، وتصحح جسدها، وتبادر إلى سد الثغرات، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، تأمينا للمسيرة الديمقراطية، وتطبيقا لروح الدستور وأهدافه .

إننا أمام عمل من صنع الإنسان يخطئ ويصيب، وكما قيل قديما : «الرجوع إلى الفضيلة، فضيلة»، ونحن مطالبون في كل آن بالرجوع إلى الدستور، لتكريس الإيجابيات، وتلافي السلبيات، وهذه هي الحقيقة في جميع الديمقراطيات، وهي بالنسبة إلينا نحن في مجلس المستشارين نجدها واضحة في المادة (319) من النظام الداخلي وما بعدها وتنص على تغيير كل مادة أو فقرة أخذا بالإيجابيات، أو تخلصا من السلبيات، إذا طالب بذلك عشر أعضاء المجلس .

إن هذه المادة، لا تستهدف نظامنا الداخلي في حد ذاتية، وإنما هي وسيلة لتصحيح كل أعمالنا، وتوجيه كل مساراتنا، ورفع عطاء مؤسستنا الديمقراطية .

وهكذا تقدم مجموعة من السادة المستشارين بالاقتراح الذي نحن بصدده، ويرمي إلى تنظيم الطريقة التي تستجيب لما نص عليه الدستورمن تجديد لثلث أعضاء مجلسنا كل ثلاث سنوات .

صحيح أن الدستور ينص على إجراء القرعة لتحديد المقاعد التي تكون موضع التجديدين الأول والثاني، ولكنه يوكل إلى قانون تنظيمي عملية إجراء القرعة وتوزيع المقاعد وشروط الانتخاب، وتنظيم المنازعات الانتخابية .

أيها السادة،

إن الاقتراح المعروض عليكم بهذا الصدد، يستجيب للدستور، الذي أوكل إلى قانون تنظيمي مهمة تجديد الثلث، ومهمة تحديد تاريخ إجراء القرعة وكيفية توزيع المقاعد، وعلى أي أساس... إلى غير ذلك من التساؤلات والأفكار الخاصة بكل هيأة سياسية، أو مهنية، جهوية كانت أو على الصعيد الوطني .

لقد تعامل الاقتراح المشار إليه، مع كل هذه الأسئلة وحاول أن يجيب عنها باقتناع واجتهاد، وفي دائرة من الإنصاف الذي يجب أن يكون حاضرا، وهدفا يسعى إليه الجميع .

وإنني بهذه المناسبة، أنوه بالسادة المستشارين الذين حضروا أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وساهموا بجدية والتزام في المناقشة والدراسة، والتمحيص، والتعبير عن الأفكار الهادفة إلى بلورة عطاء مجلس المستشارين، وعلى امتداد خمسين يوما دون كلل أوعياء .

لهذا نوصي بالتصويت بالإيجاب على المقترح لكونه يعطي للمجلس أهميته ويكرس مساهمته الفعالة في التشريع الاقتصادي والتنظيمي وحقوق العمال .

إن هذه الروح الوطنية والمتفانية في خدمة تطلعات الأمة وآمالها، لجديرة بكل تقدير . وأملنا أن نتمسك بها على الدوام، ونلتف حولها وحول عرشنا المجيد، بقيادة أمير المؤمنين، مولانا محمد السادس دام له النصر والتمكين .

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار، أعطي الكلمة للمستشار السيد أحمد التويزي عن فرق المعارضة، عن فريق الاتحاد الدستوري وكفريق معارضة .

المستشار السيد أحمد التويزي :

شكرا السيد الرئيس،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين،

في الواقع لن أتطرق إلى النص المعروض على مجلسنا الموقر، لماذا ؟ لأنه داخل اللجنة، وطوال شهر تقريبا قلنا ما فيه الكفاية فيما يخص التعديلات وفيما يخص المقترحات الكثيرة والمتعددة التي راجت والتي نوقشت داخل اللجنة .

بصريح العبارة،نحن في الاتحاد الدستوري لا يهمنا أن تجري القرعة اليوم أو تجري الانتخابات اليوم أو غدا أو بعد عام أو بعد عشر سنين أو بعد تسع سنين ...

هذه ليست هي الإشكالية . يجب أن نفهم نحن كمستشارين أن الإشكالية أكبر من هذا . أكبر من تحديد تاريخ الانتخابات . اشكاليتنا نحن هي أنه يجب علينا، في هذا الواقع المر الذي نعيشه، أن نعمل كمستشارين وكأحزاب على أن نصل بانتخابات لا تشوبها شائبة .. هذه هي الإشكالية الكبيرة .. يجب أن نصل إلى انتخابات لا يمكن أن يطعن فيها أي أحد . ليس الإشكال في تحديد التاريخ، اليوم أو غدا ..

لاحظنا أن قيادات سياسية، وسمعنا البارحة (على شاشة الدوزيم)، وقرأنا داخل الجرائد الطعون... وأن الانتخابات في المغرب منذ الستينات فاسدة... وهذه قرارات سياسية خطيرة . إذن الإشكالية أنه يلاحظ أن عندنا الآن في المغرب دائرة انتخابية واحدة . يجب أن ونتكلم بوضوح ومعقولية، هناك الدائرة الانتخابية: المشوار بالدارالبيضاء التي تجري فيها الانتخابات الآن، يتنافس فيها حزبان سياسيان من التشكيلة الحكومية الحالية، أي من الائتلاف الحكومي . هل تتبعتم ماي قال في الجزائر من تراشق بين المتنافسين، من نفس الائتلاف الحكومي؟ إنهما يتراشقان بعدم نزاهة الانتخابات واستعمال المال الحرام واستعمال مجموعة من الوسائل... هذا كلام قرأناه في الصحف... وهذه هي الإشكالية الحقيقية التي يجب علينا أن نصل إلى حل لها .

يجب علينا داخل الاتحاد الدستوري، وكمستشارين، وكبرلمان أن نصل إلى نزاهة الانتخابات، ونكون جميعا متفقين على أنها انتخابات نزيهة، ولو مرة، لأن ذلك يؤثرعلى مصداقية هذه المؤسسات سواء مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو الجماعات المحلية أو الغرف المهنية... أي جميع جميع الهيئات التي لها علاقة بالانتخابات... مرضنا في المغرب هو ذاك .. هوأننا ندخل في عملية ونطعن في تلك العملية . فماذا نعمل ؟

إننا بذلك نشوه سمعة المغرب .

جلالة الملك الآن يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعرفون أن الرأي العام والمنظمات غير الحكومية قوية في الولايات المتحدة الأمريكية .... ثم إن طاقم السفارة لا هم لهم إلا أن يقطعوا المقالات التي تصدر في صحفنا ويبحثوا بها إلى بلادهم ... فإذا كنا نحن كمستشارين وكقيادات سياسية حزبية تطعن في المؤسسات وفي الانتخابات، فما بالك بالأجانب ؟

هذا هو الإشكال بالنسبة لنا نحن في الاتحاد الدستوري ونسعى إلى أن نصل إلى اليوم الذي نتمكن فيه من إجراء انتخابات لا يمكن الطعن فيها أبدا، ونتوصل إلى وضع الآليات لذلك . أتمنى أن تتمكن هذه الحكومة من وضع آليات لذلك كما جاء في التصريح الحكومي الذي تقدمت به، آليات دقيقة لمنع التزوير الذي تذكره الآن القيادات، وتقول إنه شاب الانتخابات عندنا منذ الاستقلال .

هذا هو العمل الذي علينا كمجلس للمستشارين أو مجلس للنواب أن نقوم به، وليس هو تحديد تاريخ الانتخابات اليوم أو غدا أو بعد غد... نحن لا يهمنا التاريخ .

هناك إشكالية أخرى نذكرها لكم، وليس فيها معارضة ولا أغلبية وهي هذا الميل

وهذا الهدم المستم ...لا أتكم عن الصحافة، فالصحافة عمل حر وصحفي يمكنه أن يقول ما يريد ونحن دولة الحق والقانون ونحترم كل الآراء . نطلب منهم فقط أن يدققوا في الأمور التي تروج... نحن ندافع عن حرية الصحافة ولمن يريد أن يعبر عن رأي أن يعبر عنه ويناقش . لم يكن عند حزب الاتحاد الدستوري، ولا أي من الاحزاب التي أعرفها فكرة احتكار الرأي الوحيد، الرأي الوحيد، ليست لدنا تلك الفكرة مطلقا... جيد جدا أن تناقش... ولكن نلاحظ هناك اتجاها من أناس داخل الحكومة... إذن هذه إرادة حكومية... وكلكم سمعتم داخل اللجنة السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الذي قال إن الحكومة لا

تومن بمجلس المستشارين... هذا كلام مسجل . وزير في الحكومة يقول داخل اللجنة وفي تدخل مسجل أن الحكومة لا تومن بمجلس المستشارين... هنا يجب عليكم أن تفهموا الإرادة المبيتة لهذا المجلس... اتركونا من المقالات ...

سمعتم البارحة كذلك، وسمعتم معنا كلكم التراجع عن هذه التجربة وأن سلبياتها أكبر من إيجابياتها .. ويجب الرجوع إلى هؤلاء وإعطاؤهم الربع ... هذه إرادة سياسية ..

هذه لاتتعلق لا بالكتلة ولا بالمعارضة ولاوسط ... هذه إرادة يجب علينا نحن كمستشارين أن ندافع باستماتة عن هذه المؤسسة التي قال عنها صاحب الجلالة المغفور له الحسن الثاني في خطابه قبل دستور سنة 1996 إن هذا المجلس، أو الثلث الذي كان في مجلس النواب السابق، هو الذي يوفر الخير للمغرب، ففيه رجال الأعمال، وفيه الفلاحون، وفيه أصحاب الصناعة التقليدية، والسياحة، وفيه العمال والطبقة الشغيلة التي بعرقها وبأكتافها يسير المغرب .. هذا هو المجلس، وعلينا نحن المستشارين أن نضغط من أجل حماية هذه الاتجاه الذي أصبح طاهرا . «إذا ظهر السبب بطل العجب» كما يقال .

إذن القضية هي قضية تشويه هذه المؤسسة . وحتى الحملة التي كانت في اللجنة التي كنا فيها خلال شهر، ما هو سببها ؟ هل سببها هم المستشارون ؟ البعض يقول لم يعد هناك تسع سنوات والبعض يقول إن السبب هوالتشبث بالمقاعد ... كل يلغي بلغاه ... فهل هذا هو الواقع ؟ أسألكم كمستشارين ؟ ليس هذا هو الواقع، بل إن النقاش كان يدور حول الطريقة التي تجري بها القرعة، وكان الكل متفقا على أن هذه الطريقة لم تكن واضحة في القانون التنظيمي، وكان هناك إجماع على ضرورة تتميم القانون التنظيمي حتى يساير القضايا التي هي أساسية ... إلا أن هذه الأمور صورت وقيل ما قيل في مجلس المستشارين، وقيلت أمور لا يقبلها العقل . ونسي البعض، أو تناسى أن مجلس المستشارين لم يحدث بمرسوم، وإلا لكانت الحكومة ألغته بمرسوم . مجلس المستشارين أحدث بارادة ملكية سامية من جلالة الملك المغفور له الحسن الثاني، وكان حوله توافق بين جميع الأحزاب السياسية المتواجدة في المغرب .

سبحان الله . ماذا جرى في المغرب؟ بالأمس اتفقنا، واليوم نتراجع عن كثير من الأمور التي اتفقنا عليها؟ تراجعنا عنها بدرجة 180 درجة . ماذا جرى في المغرب؟ لماذا هذا التنكر الذي نلاحظه لما اتفق عليه مع صاحب الجلالة المرحوم الحسن الثاني؟ اتفقتم عليه كلكم وليس نحن فقط،، نحن لا تمثل إلا القاعدة، أما القيادات السياسية فإنها اتفقت مع جلالة الملك على هذا الموضوع . اتفقت على إرساء قاعدة الثنائية البرلمانية . وكان دستور 1996 أول دستور في المغرب يصادق عليه بالإجماع، عكس ما قيل من أنه شبه إجماع . المغاربة صوتوا بالاجماع على هذا الدستور الذي أقر نظام الغرفتين .

فماذا جد ؟ هذه المسألة لا بد أن ننتبه إليها نحن كمستشارين سواء كنا في المعارضة أو الأغلبية . هذا قرار جلالة الملك، وقرار الأمة لأنها صوتت بالإجماع . ليس هذا قرار الحكومة ويمكنها التراجع عنه متى شاءت بمرسوم .. ولكن هناك سياسة ويجب أن ننتبه إليها، والسياسية الظاهرة الآن هي محاربة المجلس عن طريق تطويل اللجان وحرمانه من المشاركة في وضع القانون المالي رغم تواجد عدد مهم من رجال الأعمال .. هذا هو الموضوع .

الحكومة رفضت، ماعمرها تجيبو ليكم . علاش هي ماكتأمش بنا كمتشارين، ها الموضوع ومنين جا القانون المالي صبحنا مجال « البواط لطر» . فضينا الموضوع نناقش ولكن أي تعديل وخاهذ الفعاليات تبارك اللي ما عارف والو فهذا البلاد . النقابات ماعرفينش اشطاري للعمال، الناس ديال الفلاحة ماعرفينش الفلاحة، الناس د الاقتصاد ماعرفينش الاقتصاد. هذه راه مصيبة.

إلا هذ الشي كلو ماعرفينشاي، إذن نجيو ونجيبو لكم، واحد ونضيعو لكم واحد ثلاثين يوم، ضيعنا ديال الهدرة، عند اللاخر قرار حكومي . لا تعديل لن نقبل أي تعديل لن نقبل أي تعديل والرغبة ديال لكم كأغلبية غير باش نضبطو لهذه المسألة .

هذا المجلس هو اللي كيوكل - كما قال جلالة الملك - أما لآخر فيه سياسة وما عندو علاقة بالانتخابات 4 سنين غايمشوا . انتما لمحتكين بالمسألة، إذن منين الحكومة دايرا هذا الاتجاه . هذا قرار ديال الحكومة ما نخبيوشاي إذن اخصنا نعرفوا احنا كمستشارين أغلبية

ومعارضة وكيفما كان الاتجاه ديالو، على أننا يجب أن نضغطو الآن، مايمكنش للحكومة تجي غدا وتحلو، هذا ماشي شغلها، هذا راه الدستور كما قال جلالة الملك «للبيت رب يحميه».

ولكن الاتجاه اللي غاديين فيه وراه من دابا عام، عامين، ثلاث سنين، الرأي العام الذي يمشي باتجاه مغلوط، كنغلطوه فواحد العدد ديال المناسبات مع احترامي، كاينين الناس اللي هما شرفاء في الصحافة، هي مهنة شريفة . اللي ما كايدافعش على الصحافي فهو إنسان ديكتاتوري، اللي ما متشبعش بالديمقراطية اللي ماك يدافعش على الصحافي، ولكن داخل الصحافة، ونكولولها بصريح العبارة، هناك أقلام مأجودة .

الهدف هو أنه نشوهو هذ المؤسسة . من دابا عام بهذا الحركات اللي كايكونوا، كايبان هذا المجلس باللي ماعندو دور، غير المشاكل . إذن من وجود لو إشكالية .

هاالمخطط . هذا هو المخطط . إذن حنايا بالنسبة لينا، رئيس المجلس كنشكروه ماشي لأنه ديال الاتحاد الدستوري ، راه ديال المجلس كلو. على أنه ضغط عليه باش يتخذ إجراءات داخل المكتب وما بغاش، أخذ الحياد فيما يخص هذا المشكل ديال هذ القوانين اللي راجت . لهذا لأنه رئيس الجميع، لأنه كاين إرادة باش يدخلوا الرئاسة والمكتب في مسائل اللي هي غادي تروج وعا الآخر... غادي گولوا هذا إلى آخره... دار.

باش نتمشو لمواطنين والرأي العام الوطني عموما والمجتمع المدني... على أن هذا المجلس ديالنا لا يصلح لشيء، وبالتالي فإنه زايد كما تقال البارح . وقالوه الناس قياديين داخل الأحزاب، إذن هذه راه مسألة خطيرة .

إذن احنا داخل الاتحاد الدستوري ماكهمناشي الانتخابات هو تكون في الأحزاب ديانا، تكون فيهم الوطنية، سواء الاتحاد الدستوري أو الحركة الوطنية ولا اللي بغا يكون، المهم يتفقوا هذ القيادات باش ما باقينش نطعنو في الانتخابات، ماباقينش نطعنو في المصداقية ديال هذه البلاد، ماباقيش انصغرو بلادنا أمام الرأي العام الوطني والدولي.

لأنه راه ساهل نگول تزوير وواحد العدد ديال المسائل . ومعروف شكون لمزور واللي مامزورش، راه ساهل هذا الشيء كينضبط ،ولكن الخطر هو تشويه المؤسسات المنتخبة، الجماعات المحلية، كل ماله علاقة بالانتخابات، كل ماله علاقة بتسيير الشأن العام من لدن المواطنين .

هذه هي الإشكالية اللي اخصنا نوصلو اليها . ثم كانتوجهو للسادة المستشارين، سواء كانوا من المعارضة أو من الأغلبية . بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية على أن يتجندوا . راه الاتجاه اللي سايرين فيه راه هو ضرب هذه المؤسسة، أن يتجندوا للدفاع عن مؤسستهم . هذه المؤسسة التي قلت في البداية، أقرها جلالة الملك المرحوم الحسن الثاني، وصوت عليها الشعب المغربي بالإجماع، وأكد عليها جلالة الملك محمد السادس مرارا في خطبه، وما نمشيوش بعيد، تنشوفوا جميع الخطب اللي قالها جلالة الملك، كيهدر نصف ساعة على مجلس المستشارين وكيهدر 2 دقايق أو ربع على مجلس النواب لماذا؟ اللأهمية التي يعطيها لهذا المجلس . ولذلك الاتجاهات اللي غاديا في الاتجاه المعاكس، اللي كتسبح ضد التيار خلوها تسبح ضد التيار، وراه قلتها في البداية: «لكل بيت رب يحميه» .

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته .

- السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة للمستشار السيد أحمد القادري عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد أحمد القادري :

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين

السيد الرئيس،

الأخت المستشارة،

السادة المستشارين،

يسعدني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وباسم فرق الأغلبية في مجلس المستشارين، أن نساهم في مناقشة المقترح القانوني

إلى تعديل المادة 106، 107، من النظام الداخلي المتعلق باستحقاق دستوري خاص بتجديد ثلث المجلس . وبهذه المناسبة نريد بادئ ذي بدء أن نؤكد تشبثنا بالمبادئ التالية :

أولا : إن فرق الأغلبية تتشبث بمبدأ السيادة للأمة تمارسها مباشرة بواسطة الاستفتاء وبصفة غيرمباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية . ومن أجل بلورة هذ المبدأ الدستوري أكدنا دائما - ولازلنا نؤكد - على ضرورة أن تكون المؤسسات منتخبة، نابعة عن إرادة الشعب وبواسطة انتخابات حرة . بدون ضمان نزاهة الانتخابات لن نصل إلى بناء مؤسسات سليمة وذات مصداقية تحظى باحترام الناخبين وبرضاهم .

فقضية نزاهة الانتخابات ليس قضية عاطفية ولا شعارا نرفعه، لكنه نظرة إلى معالجة الواقع بكل صدق وبكل إخلاص . ويكفي أن نعود إلى القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الذي ألغى فيها دوائر انتخابية لنجد أن هناك دوائر ألغيت لأن هناك أرقاما وقع تحريفها، وهذا تزوير وهو لا يمس فقط بمصداقية البلاد بقدرما يمس بمصداقية المؤسسات ومعالجة هذا التزوير هو رفع بقدر البلاد، وهو كذلك توجه لحماية سمعة البلاد، والقضاء ينصف، وفي كل الدول مهما كانت درجة الدمقرطة فيها، لا بد من أن تكون فيها خروقات يفصل فيها القضاء، وهذا شيء طبيعي ولا يمكن أن نعطيه حجما غير ما يستحق .

ثانيا : إن فرق الأغلبية وهي تستحضر الظروف والملابسات التي عرفتها الانتخابات التشريعية، سواء ما تعلق منها بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين، وما شاب ذاك من خروقات، لا يمكن أن نقيم عطاء هذه المؤسسة دون ربط الأسباب بالمسببات . وما ظاهرة الغياب، وقد صوتنا على القانون المالي بأرقام نعرفها جميعا، وماظاهرة الغياب، سواء على مستوى الدائرة أو على مستوى المجلس، إلا دليل واضح على ما نقول .

وإلى حين أن تتهيأ الظروف للقيام بإصلاحات دستورية جديدة تتماشى مع ما يعرفه المغرب من تطورات إيجابية في العهد الجديد بقيادة ملكه الشاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، فاننا في فرق الأغلبية حريصون كل الحرص والسعي لبذل كل المجهودات ليلعب مجلس المستشارين دوره المتميز كما أراده صاحب الجلالة المرحوم الحسن الثاني، مادام هذا المجلس قائما، سواء على صعيد التشريع أو على صعيد الرقابة من أجل خدمة المصالح العليا للبلاد والوطن والمواطنين .

وهنا نذكر كفرق للأغلبية أننا لا نقبل في نظرنا أن يكون هذا الاستحقاق الدستوري الذي فصل فيه الدستور والقانون التنظيمي بصفة واضحة، أن يكون مجالا للتفرقة والمواجهة بين الأغلبية والمعارضة وبين المعارضة والحكومة .

إن الحكومة مؤسسة دستورية وهذا المجلس مؤسسة دستورية، ولا تملك أي سلطة، سوى السلطة العليا لجلالة الملك، أن تحل أو تؤثر على سير أي مؤسسة . فالحكومة لا يمكننا أن نقبل هذا التصور البسيط ،إن الحكومة تريد أن تأخذ أحكاما مسبقة في مواجهة مجلس المستشارين، الشيء الذي ينفيه تماما تصريح السيد الوزير الأول أمام هذه الغرفة، والذي أعرب فيه عن رغبة الحكومة، في أن تعامل مع البرلمان بتعاون مع مجلسيه . فهذا مجال لا يمكن أن تنحاز الحكومة فيه لطرف . الحكومة ليس لها أي دخل في قضية استحقاق دستوري يتعلق بمجلسنا .

ولهذا أرى أن الإخوان في المعارضة المحترمة... لا يمكن أن نجعل من هذه القضية الدستورية مجالا للاختلاف . نقبل أن نختلف في الاختيارات الاقتصادية . وأن نختلف في الاختيارات الاجتماعية، وأن تعطوا البدائل والبرامج... ولكن أن تواجهوا الحكومة في قضية بعيدة كل البعد... لأن هناك فصلا بين السلط واستقلالا للسلط واختصاصات دستورية محددة، وليس هناك طغيان مؤسسة على مؤسسة أخرى . فلنكن واضحين ولكن صرحاء مع أنفسنا .

ثالثا : إننا نسجل بارتياح الاهتمام الذي واكب تجديد ثلث أعضاء المجلس، وهذا الاهتمام، سواء تم من المجتمع المدني، ومن الصحافة بصفة خاصة، فإننا في فرق الأغلبية نحترم الرسالة النبيلة التي تقوم بها الصحافة والصحافيون من أجل تنوير الرأي العام ومتابعة أداء المؤسسات والكشف عن مكامن الضعف . ومن الجلي أن هذا النقد

البناء هو ينصب على الممارسة، ولن يمس أبدا بالاختيار الديمقراطي، وهو يفرق بين المؤسسة وسلوك أعضائها .

رابعا : إننا في فرق الأغلبية، وفي الفرق الاستقلالي نذكر أن تجديد ثلث المجلس بعد الإعلان عن المرسوم لتحديد تاريخ الاقتراع من طرف الحكومة، سيتم انتخابه في حكومة التناوب التي تضمن التصريح الحكومي حرصها الأكيد على إجراء، على السهر على إجراء انتخابات سليمة ونزيهة لاطعن لأحد فيها . فلن يقبل الجميع أن تكون الانتخابات المتعلقة بتجديد الثلث مجالا لاستعمال المال الحرام أو التأثير على إرادة الناخبين بأي شكل من الأشكال . إن القوانين الانتخابية التي تم الإجماع حولها تجرم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة الانتخابات ويتوجب على الحكومة فقط السهر على تطبيق القانون .

لا نقبل بأن تقف السلطة متفرجة، لا نقبل بأن تغض الطرف . والأصوات تباع وتشترى، لا نقبل أن يكون هناك أي تدخل من جانب السلطة ضد جانب آخر . نريد أن تعطي الحكومة، وهذه فرصة، أن تعطي مصداقية لاختياراتها واختيارات مكوناتها ولاختيارات الجميع في ضمان نزاهة الانتخابات . بدون نزاهة الانتخابات لن نستطيع أن نحقق التنمية، لن نستطيع أن نحصل على رضى الشعب . فليس المهم أن نتغنى هنا بتمثيل الشعب، ولكن يجب أن ننال احترام ورضى الشعب، وهذا شيء لا يمكن أن يترجم إلا عن طريق الواقع المعاش من أجل تغيير المظالم ومن أجل الرفع من مستوى الشعب والقضاء على الفقر والأمية الجهل .

خامسا : إن فرق الأغلبية، والفريق الاستقلالي من ضيمنها، يؤكدون تشبثهم بالمشروعية، أي سيادة القانون، فالقانون هو التعبير الأسمى عن إرادة الأمة ويجب على الجميع الامتثال له، والدستور هو القانون الأسمى للبلاد، وهذا يعني أننا لا يمكن أن نفكر في فرق الأغلبية بتجاوزهذا المبدأ، بل حتى في التفكير في ذلك .

ومن أجله فإننا نؤكد أن مقترح التعديل الذي تقدمت به مجموعة من الفرق جاء ليكرس المبادئ الدستورية القائمة . وفي مقدمتها مقتضيات الفصل 38 من الدستور الذي يحدد بكيفية واضحة كيفية تكوين مجلس المستشارين والهيئات الناخبة، ويحيل، وهذا شيء أساسي، الدستور يحيل على القانون التنظيمي ليحدد المقاعد وتوزيع المقاعد والجهات والهيئات، ولكن نقف عند نقطتين اثنين لنحدد أولا :نظام انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وكذلك طريقة إجراء القرعة .

وهكذا فإن القانون التنظيمي لمجلس المستشارين حدد طريقة الانتخاب بالنسبة لأعضاء مجلس المستشارين في المادة السادسة منه والتي نصت على أن الانتخابات تجري عن طريق الاقتراع بالأئحة وبالتمثيل النيسبي وتخصص المقاعد للمرشحين عن كل لائحة حسب التمثيل النسبي حسب الترتيب التمثيلي . وهذه القاعدة تختلف تماما عن طريقة انتخاب أعضاء مجلس النواب الذي حدده القانون التنظيمي لمجلس النواب في المادة الأولى، في الفصل الأول الذي قال «أن الانتخاب اسمي أحادي» .

فالدستور والمشروع اعتمد أن يكون مبدأ التعددية مبدأ له نتائجه الدستورية في داخل هذه المؤسسة عندما أقر مبدأ التمثيل النسبي . فلن نقبل أن يقال لنا أن القانون التنظيمي نفهم منه أن على الذي يجري قرعة الثلث، أن يسحب في كل صلب مجموعة عدد الأعضاء إلى أن يصل الثلث... هذا ماكاينش في القانون التنظيمي، القانون التنظيمي في المادة الثالثة تقول «ومن المجموعات الستة يسحب من صلب كل مجموعة الثلث» ولا يمكن أن يقول يسحب فرد لأنه إذا سحب مستشار في جهة معينة خالفنا القاعدة متاع التمثيل النسبي وخالفنا قاعدة اللائحة وأصبح الانتخاب أحادي اسمي . وهذا يتنافى مع طبيعة مجلس المستشارين.

ولهذا، احتراما لهذا المبدأ الذي تنص عليه المادة الأولى من القانون التنظيمي تقول «ينتخب أعضاء مجلس المستشارين عن الجهات»، إذن الجهة وحدة انتخابية وخصصت لها المادة الثانية لكل وحدة انتخابية عدد المقاعد محدد . وجاءت المادة السادسة لتقول طريقة الانتخاب هو التمثيل النسبي وفي فقرتها الأخيرة «وتجري هذه المقتضيات على تجديد الثلث وعلى الاقتراع الجزئي» .

يجب أن نفسر الاقتراع الجزئي، فالاقتراع الجزئي ليس هو تجديد الثلث . الاقتراع الجزئي هو في حالة شغور مقعد للوفاة أو لسبب آخر، والأسباب هنا يمكن أن تكون ذاك المعقد فيه واحد متنافس

ولكن القاعدة الأساسية، المبدأ هو اللائحة والتمثيل النسبي حفاظا لمبدأ التعددية التي تعطي الحق لكل الأحزاب سواء كانت كبيرة أصغيرة أومتوسطة في أن تتمثل داخل هذا المجلس . فهذه الترتيبات هي التي جاء بها المقترح وأتى بترتيبات جزئية تدخل في إطار ما أعطاه المشرع في القانون التنظيمي بأن المبادرة متاع المكتب والترتيبات تيخذها المكتب طبقا للمادة 107 التي صادق عليها المجلس الدستوري . قال بأن القرعة تجري حسب الترتيبات التي يحددها المكتب، شنو قلنا الترتيبات التي يحددها المكتب؟ طبعا الثلث اللي كيشكل الصلب متاع كل مجموعة، الثلث،الثلث، الثلث ولكن قلنا كيف سيرتب هذا الثلث؟

لا بد ترتيب لائحة أعضاء مجلس المستشارين، يجب أن يرتب على الجهات التي وقع انتخابهم، وحاولنا أن يكون هذا الترتيب تجتمع فيه القاعدة الدستورية متاع الثلث، يعني يشكل الثلث متاع كل هيئة من المجموعات الست .

فلم نأت لا بتقسيم انتخابي ولا بتقسيم جهوي ولا تعدينا على الاختصاص ديال السلطة التنظيمية، ولكن قلنا من حقنا أن نرتب لائحة أعضاء مجلس المستشارين حسب الجهات وأن يكون هذا الترتيب يتوفر فيه الثلث لكل مجموعة من المجموعات الست . فأين هي الأشياء التي تمس بالدستور ويقال بأنها تيتعرض إليها المجلس الدستوري ويعتبرها منافية للدستور؟

في هذا المقترح لم نأت بأي مبدأ لا عن طريق الاتمام ولا عن طريق التعديل لأننا نعرف بأن الدستور عندو طريقة متاع التعديل متاعو وتنعرفو بأن القانون التنظيمي هو معمل للدستور وأن هذا الدستور والقانون التنظيمي كانا محل إجماع ولا يمكن لنا أن نتصرف في هذا الإجماع ولا يحتاج الأمر إلى تعديل سواء عن طريق التتميم أو عن طريق الإضافة أوعن طريق الحذف... نحن فقط أتينا بقراءة متأنية للمادة الثالثة وللمادة السادسة وبترتيبات مادية لإجراء القرعة .

ولهذا نخاطب السادة المستشارين المحترمين وأخاطبهم بدون النظر إلى أي موقع لأن هذه القضية دستورية محسوم فيها، ليس فيها لا معارضة ولا أغلبية ولا حكومة ولا يمين ولا يسارو لاوسط... هذا استحقاق دستوري يجب علينا أن نمارسه طبقا لمبادئ الدستور ولمبادئ القانون التنظيمي وهو ما أتى به المقترح .

وشكرا لكم السيد الرئيس، السادة المستشارين،

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

الكلمة للسيد المستشار المحترم محمد الجوهري عن فريق الحركة الشعبية .

أحد المستشارين : يتنازل.

السيد الرئيس :

شكرا، إذن أعطي الكلمة للسيد المستشار عمر الإدريسي عن الكنفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد عمر الإدريسي :

شكرا سيدي الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين .

السيد الرئيس،

أختي، إخواني السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكنفدرالي بمناسبة مناقشة مقترح تعديل المادتين 106و107 من النظام الداخلي المتعلقين بترتيبات تنظيمية لإجراء القرعة الخاصة بتجديد الثلث الأول لمجلس المستشارين . وبهذه المناسبة لا بد من التأكيد على مواقفنا الثابتة كمركزية نقابية من المسلسل الانتخابي برمته حيث أننا، وكما يعرف الخاص والعام، عبرنا عن موقفنا وبكل وضوح وجرأة في الطرح عن رفضنا للفساد والإفساد الذي عرفه هذا المسلسل من تحكم قبلي وتوظيف للمال الحرام وضغط وإكراه على المواطنات والمواطنين، الشيء الذي دفعنا، احتجاجا على هذه التجاوزات، إلى انسحابنا من اللجنة الوطنية لمتابعة الانتخابات والمطالبة بإعادة هذه الانتخابات المزورة والمطعون في مصداقيتها .

ونفس القناعة عبرنا عنها في المناظرة الوطنية للجماعات المحلية التي أكدت خلاصاتها وتوصياتهاصحة تحاليلنا ومواقفنا . إذن فموقفنا اليوم هو استمرار لهذه القناعة المؤسسة على رفضنا المطلق لتنميط التجربة تقييد الإرادة وتأبيد هذه الخريطة السياسية التي رسمت في ظروف سياسية سابقة وملابسات مغايرة للأمل في التجديد والتغيير الذي بات ينتظره كل المغاربة التواقين إلى إرساء دعامة دولة الحق والقانون والديمقراطية المتعارف عليها دوليا .

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

إن طبيعة اللحظة التي نعيشها هي أكثر من مجرد لحظة تقنية، إنها الحجر الأساس لهذا العهد المأمول أن يكون جديدا . لذلك كان لزاما علينا طرح السؤال السياسي الكبير الذي يؤرق كل مناضل صادق غيور على بلده ومستقبل شعبه وهو: إلى أن يسير المغرب؟ أيأمل المغرب أن يوجد اختياران لا ثالث لهما، الأول هو الديمقراطية باعتبارها المدخل الرئيسي لكل إصلاح ولتدشين المرحلة الجديدة المنشودة، أما الاختيار الثاني فهو الاستمرار على نفس النهج وبنفس الآليات والأساليب التي أوصلت المغرب إلى الباب المسدود، بل إلى احتمال السكتة القلبية التي نبه إليها المغفوله جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله، وهذا ما قاومناه وسنقاومه بل وسنتصدى له بكل قوانا .

انطلاقا من هذه القناعة وتأسيسا على صدقنا النضالي تعاملنا مع هذه اللحظة الانتخابية بكل تجرد وشفافية تغليبا لمصلحة الوطن التي هي الأولى بالنسبة لنا . حاولنا المساهمة في هذا النقاش السياسي والدستوري وإغنائه بما يؤسس ويدشن للأمل في عهد الديمقراطية الحقة، لكن تبين بالملموس، وللأسف أن هناك إرادة أخرى همها العبث بكل ما هو صادق ونزيه لهذا الوطن العزيز . إننا لسنا تجار الحرب همهم الوحيد هو الاستفادة من اللحظة ومن الموقع ولا نخشى لومة لائم عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العليا للوطن .

لذلك نسحب توقيعنا عن هذا المشروع التعديلي ونرفض أي تأويل مجانب للصواب يمس الدستور أو يمس القانون التنظيمي ويسيء للديمقراطية مما يحول اللحظة إلى ممارسة تنضاف إلى الممارسات السابقة، ونتشبث بتطبيق مضامين وبنود الدستور والقانون التنظيمي لفتح آفاق جديدة لعهد جديد قوامه الحرية والنزاهة في الاختيار دون قيد أو شرط غير الشرط الديمقراطي .

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته .

السيد الرئيس :

شكرا السيد الرئيس

الكلمة للسيد المستشار جامع المعتصم عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب .

المستشار السيد جامع المعتصر :

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه،

السيد الرئيس المحترم،

أختي، إخواني السادة المستشارين المحترمين .

يسعدني أن أتدخل باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في مناقشة مقترح التعديل، تعديل مقتضيات المادتين **106** و **107** من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وأبدأ أولا بالتركيز على ما هو مبرر تدخلي في هذا النقاش .

إنني انطلق في هذه المداخلة من الحرص على مصداقية مؤسستنا، ومصداقية مؤسستنا لا يمكن أن تتضح إلا من خلال إحكام ما تصدره وما تشرعه من قوانين حتى لا تصدرها وهي فيها ثغرات تشين لهذه المؤسسة وتسيء إليها ولا علاقة لهذا التدخل بأي حرص على المقاعد أو التشبث بها . لذلك جئت لكي أوضح موقف نقابتنا الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب والذي نوضحه كالتالي .

أولا : لقد كنا نأمل أن يكون هذا الموضوع قد حسم في أثناء وضع القانون الداخلي في بداية عمل هذا المجلس، كان من المفروض أن يحسم هذا الأمر في اليوم الأول الذي كنا نضع فيه بنود القانون الداخلي والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وإنني أعتقد اليوم أننا كمجلس ندفع ثمن تأخير توضيح مقتضيات إجراء قرعة تجديد الثلث

ولو كنا قمنا به منذ بداية الأمر لما أسأنا إلى مؤسستنا بما يشار إليها به اليوم .

ثانيا : إننا نعتبر أن ما تم اقتراحه كتعديل بالنسبة للمجموعات الخمس الأولي قد يكون له وبه احتمال من الناحية القانونية، وقد يكون مدخل لقبوله من ناحية القانون، ولكن بالنسبة لهيئة ممثلي المأجورين، فإن تقسيم أعضائها إلى لوائح ليس له أي سند قانوني باستثناء الحرص والحفاظ على الخريطة النقابية . ونعتقد أنه مقصد يتعارض مع مبدأ التجديد الذي رسخه الدستور . فإذا كان الدستور يشير إلى ضرورة التجديد فلكي ينبذ مبدأ الحفاظ على الخريطة السياسية أوالنقابية . أولا لكوننا في إطار هيأة ممثلي المأجورين جئنا في إطار لائحة وطنية واحدة، وليس هناك مبرر لتجزيئها إلى ثلاث لوائح، ثم لأن اللوائح التي يقترحها هذا التعديل تحدد الانتماء الترابي الجهوي للمستشارين للمجموعة الخمس الأولى، والقانون هو الذي يحدد من يكون في كل لائحة .

فهذا التعديل يحدد بالنسبة للمجموعات الخمس أن العضو في اللائحة(أ) هو العضو الذي ينتمي إلى الجهة الفلانية أوالجهة الفلانية، وبالتالي كل عضو يعرف موقعه في اللائحة هل هو في اللائحة (أ) أو (ب) أو (جـ)، غير أن اللوائح المحددة لهيئة المأجورين هي لوائح مفتوحة، لوائح مفتوحة، فكيف يحق لنا أن نضع فلانا أو علانا في اللائحة (أ)، وليس في اللائحة (ب) أو اللائحة (جـ) دون أن أشير إلى مبدإ تكافئ الفرص بين جميع المستشارين أعضاء وممثلي هيأة المأجورين كيفما كانت انتماءاتهم النقابية ؟

إن هذا الأمر أي تقسيم اللوائح على ثلاث يتطلب إجراء قرعة سابقة لأوانها لتحديد من يكون في (أ) ومن يكون في (ب) و (جـ) ثم بعد ذلك يمكن أن نأتي إلى قرعة أخرى وهذا أمر يستحيل القيام به .

ولا تفوتني الفرصة - وإنني نؤكد على أنني سأصوت ضد هذا المقترح باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب - دون أن تفوتني الفرصة إلى أن أدعو وأتوبه إلى كافة السادة المستشارين، بل وإلى كافة هيئاتنا لكي نساهم جميعا في تخليق حياتنا السياسية وتخليق موسساتنا الدستورية، وذلك عن طريق تجنيب كل أشكال الفساد والتزوير التي، مع كامل الأسف، تمثل طعنة مؤلمة في ظهر الديمقراطية الناشئة في بلاد .

وشكرا لكم السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

السيد الرئيس :

شكرا السيد المستشار المحترم،

حضرات، السيدة المستشارة المحترمة،

السادة المستشارين المحترمين،

ننتقل الآن للتصويت على المقترح مادة، مادة .

... تفضلوا...

- المستشار السيد إدريس مرون :

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،

إخواني، إخواني السادة المستشارين،

إذا كان المشكل ... بالنسبة للمستشارين الذين أتوا عن طريق الجهات وعن طريق الغرف يطرح إشكالية ويفتح باب الاجتهاد والتفكير، فإن الأمر بالنسبة لهيئة المأجورين، فأمرها واضح وضوح الشمس، لا من خلال عبارات الدستور ولا من خلال القانون التنظيمي، من هذا المنطلق ، المقترح الذي جاء بتقسيم هيئة المأجورين إليثلاث لوائح لا يمت بصلة إلى ما نعتمد عليه من قانون، لا من حيث الدستور ولا من حيث القانون التنظمي، من هذا المنطلق احنا تنقولو على أن هذه الطريق هي تضر بأعضاء المجلس الآتون عن طريق ممثلين للطبقة الشغيلة وعليه نؤكد على حقنا فيما يخص تكافؤ الفرص يكون أن يبقى كما أقره الدستور، وشكرا .

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار وللكلمة للمستشار المحترم عقا الغازي فليتفضل .

المستشار السيد عقا الغازي :

السيد الرئيس،

أختي إخواني المستشارين،

كما جاء في كلمة الإخوة الذين سبقوني، نحن لن نتشبث بالكراسي، لكن فقط نتشبث بالقانون واحترام القانون واحترام الدستور لأن اللوائح ديال المأجورين كانت لائحة واحدة على الصعيد الوطني فلا نرى لهذا المقترح الذي يفرق اللائحة على الثلاث، فهذا يضر على ما أظن وفيه خلل قانوني . فقط أريد أن أشير إلى أننا نتشبث بحقنا لأن اللائحة التي انتخب بها أعضاء هذه الهيأة جاءت لائحة واحدة على الصعيد الوطني، فلا نرى أن القانون يسمح أن تقسم على ثلاثة وشكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار المحترم،

نزولا عند رغبة أحد رؤساء الفرق، فريق التجديد والاشتراكية نرفع الجلسة لمدة 10 دقائق... آه فريق التجديد والتقدم الديمقراطي، بطبيعة الحال .

إذن رفعت الجلسة لعشر دقائق .

* * *

السيد الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم،

والصلاة والسلام على سيد المرسلين،

حضرة السيدة المستشارة المحترمة، حضرات السادة المستشارين المحترمين، نستأنف عمل هذه الجلسة، وبطبيعة الحال، كما قلنا، ننتقل الآن للتصويت على المقترح مادة، مادة .

المادة 106 : هل هناك تعديل بالنسبة لهذه المادة ؟ الكلمة لمولاي أحمد القادري . تفضل.

المستشار السيد أحمد القادري :

سيدي الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين ...

السيد الرئيس :

نقطة نظام، تفضل أ السيد المستشار الكنفاوي ...

الكلمة للمستشار المحترم بين القادري ... لتقديم التعديل .

المستشار السيد أحمد لبقلدري :

سيدي الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

هناك تعديل قدم باسم فرق الأغلبية وموقع من رؤساء الفرق طبقا للنظام الداخلي الذي يسمح لرؤساء الفرق بتقديم تعديلاتهم أمام المجلس، وكذلك موقع من عدد المستشارين الذي ينص النظام الداخلي على ضرورة توقيعه لتعديل المواد المتعلقة بالنظام الداخلي، أي عشر أعضاء المجلس . هذا التعديل الأول، المادة 106، تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 106 الواردة في المقترح كما يلي: «... ولسحب الثلث في صلب كل مجموعة، يوزع المستشارون الأعضاء ضمن المجموعات الخمس الأولى إلى ثلاثة لوائح...»، وهذا التعديل يرمي بطبيعة الحال إلى التجاوب الذي أشار إليه بعض السادة ممثلي المأجورين وهو كذلك يسير في اتجاه تكريس المباديء التي أتى بها النظام، القانون التنظيمي بمجلس المستشارين.

وشكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

إذن نعرض هذا التعديل على المجلس للتصويت عليه .

- الموافقون : 80

- المعارضون: 12

- الممتنعون : 33

إذن قُبل التعديل، 80 من الموافقين، وعارضه 12، وامتنع 33. إذن ننتقل إلى التصويت على التعديل الثاني . الكلمة للسيد أحمد القادري من أجل تقديم التعديل الثاني .

المستشارين السيد أحمد القادري :

شكرا السيد الرئيس، التعديل الثاني في المادة 106، هو تعديل للمطابقة، بحيث أن المادة 106 مكرر، تعدل الفقرة الأولى كما يلي :«تحدد اللوائح الثلاثة لكل مجموعة من المجموعات الخمس الأولى...» بدل ستة، هذا، التعديل ينصب على المادة 106، هذا السيد الرئيس ينصب على المادة 106 مكرر، تنعتذر لأن التعديل الأول على المادة 106، التعديل الثاني على المادة 106 مكرر، إذن نحتفظ بتقديم التعديل إلى 106 مكرر .

السيد الرئيس :

إذن أعرض التعديل الثاني، المادة 106 مكرر كما عدلت ... نقطة نظام تفضل .

السيد المستشار :

راه كاين تعديل آخر على المادة 106 ... تعديلات على المادة 106 كنا قبلناها ديال فريق الحركة الشعبية ...

السيد الرئيس :

أنا ماعنديش تعديل اللي متقدم في الجلسة العامة ... لا تقدم به سي مرون ولكني، أعلمت الرئاسة أنه قد .... هذا هو لي كاين ... نقطة نظام تفضل .

السيد المستشار عبد السلام بروال :

... خطير، تقدمنا بتعديل طبقا للنظام الداخلي، وزع هادي يومين على الناس، وتقولوا أودي التعديل ديالكم ما كاينش، هاد شي غريب، بينما تعديل ... في نفس اللحظة، وقبلناه، وتقدم وصوتنا عليه، هاد شي غريب، والتقرير كاين ...

السيد الرئيس :

إذن، الآن نحن في المادة 106، خصنا ندوزو للتصويت ... إذن المادة 106مقدم في شأنها تعديل من طرف الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية، الكلمة لممثل الحركة .

المستشار السيد محمد الجوهري:

شكرا للسيد الرئيس،

هذا التعديل هو نفس التعدل الذي قد مناه في اللجنة، ووقع التصويت عليه بطبيعة الحال حسب ما جاء وبالكيفية التي سطرت في التقرير، وبعد انتهاء أعمال اللجنة وطبقا للنظام الداخلي قدمنا هذه التعديلات بطريقة قانونية إلى الجلسة العامة توصلت بها الرئاسة ووزعت طبقا للقانون كذلك على جميع الفرق والإخوة بالفرق كلها بين يديها هذه التعديلات رغم التزامهم الصمت .

سيدي الرئيس، نعلن أننا نسحب هذا التعديل الذي قدمناه على المادة 106 مكرر .

شكرا السيد الرئيس .

السيد الرئيس :

شكرا السيد المستشار،

إذن ننتقل إلى التصويت على المادة 106مكرر.

- الموافقون؟ نفس العدد،

- المعارضون؟

- الممتنعون؟

إذن وافق المجلس على هذه المادة 106مكرر كما عدلت الآن ب 74 من الموافقين، والمعارضون 14، الممتنعون 35 .

إذن ننتقل إلى المادة 107، هناك تعديل على المادة 107، الكلمة للمستشار سي أحمد القادري.

السيد المستشار أحمد القادري :

... يدخل كذلك في إطار الملاءمة لأن الآن كانت عندنا 18كرة على أساس أن السادة أعضاء ممثلي المأجورين غادي يكونوا في لوائح تتعمل 3 لوائح، كل واحدة فيها الثلث، عندما عبروا عن عدم قبولهم لهذا التعديل، فرجعت بأنه خاص يكون 27، لأن عدد أعضاء المستشارين الذين يمثلون المأجورين 27 زائد خمسة ديال المجموعات، كل مجموعة فيها 3 لوائح إذن 15 زائد 27 تتصير 42 كرة صغيرة بدل 18 كرة .

هذا التعديل « أ » التعديل « ب » كذلك هو يتعلق بسحب الثلث من المجموعات الخمس الأولى، بمعنى أنه نتكلم عن المجموعات الخمس

الأولي والمجموعة السادسة بطبيعة الحال تسحب 9 أسماء إلى أن نصل إلى الثلث . عن المادة 106 .

وشكرا .

السيد الرئيس :

شكرا إذن ننطلق إلى التصويت على المادة 106 كما عدلت الآن ب 88 ديال الموافقين على هاد التعديل .

ـ الموافقون ؟ نفس العدد ...74

ـ المعارضرن؟ 14

ـ المتنعون؟ 35

إذن وافق المجلس على المادة 106المعدلة ب 74 صوت والمعارضون 14 والمتنعون : 35 .

إذن ننتقل إلى المادة 106 مكرر التي فيها تعديل .

المستشار السيد أحمد القادري :

سيدي الرئيس، التعديل الثاني ينصب على المادة 106 مكرر، ويلا سمحتوا لي هاد المادة 106 مكرر فيها تعديل «أ» وفيها تعديل «ب» نقدمهم بجوج للمجلس الموقر، التعديلات كلهم عندهم هدف واحد وهو المطابقة، التعديل أ : تعدل الفقرة الأولى من المادة 106مكرر كما يلي : «تحدد اللوائح الثلاثة لكل مجموعة من المجموعات الخمس الأولى»، يعني المطابقة، بدل المجموعات الستة، هنا المجموعات ا لخمس باستثناء ممثلي المأجورين. التعديل «ب» الملائمة، هذه الفقرة السادسة التي تبتدئ بالنسبة للمجموعة السادسة الخاصة بممثلي الهيئات الناخبة، ممثلي المأجورين، التعديل الذي هو حذف الفقرة السادسة التي تبتديء... وهو تعديل يرمي إلى حذف ... الفقرة السادسة ... هاد الفقرة السادسة التي تتكلم عن ممثلي المأجورين ..

السيد الرئيس :

شكرا السيد المستشار، إذن أعرض المادة 106 مكرر ...

إذن نصوت على التعديل ديال المادة 106 بطبيعة الحال .

إذن التعديل على المادة 106 كما تقدم به السيد المستشار «أ».

ـ الموافقون؟ نفس العدد،

ـ المعارضون؟ نفس العدد.

ـ المتنعون؟ نفس العدد .

إذن صوت المجلس على هذا التعديل ب 74 صوت، وامتناع 35، وعارضه 14 مستشارا .

إذن ننتقل إلى نفس الرقم ونفس المادة «ب» وأعرضه على التصويت :

ـ الموافقون؟ نفس العدد، لنفس العدد، نفس العدد،

اذن صوت المجلس على هاد التعديل «ب» ب 74 صوت من الموافقين و 14 من المعارضين وامتنع 35 . إذن هناك تعديل، الكلمة للسيد رئيس فريق الحركة الشعبية .

المستشار السيد محمد الجوهري :

شكرا السيد الرئيس، كذلك أظن ان هذه المرة التعديل موجود بين أيديكم، أو على الأقل المجلس أقر أن التعديل وزع وأنه بين السادة الفرقاء والسادة رؤساء الفرق، كذلك نسحب هذا التعديل الوارد .

السيد الرئيس :

شكرا السيد المستشار .

إذن ننطلق إلى التصويت على تعديل المادة 107 «أ» .

ـ الموافقون : نفس العدد

ـ المعارضون : نفس العدد

ـ المتنعون : نفس العدد

إذن وافق المجلس على المادة 107 «أ» ب 74، وعارض 14 وامتناع 35 .

إذن ننتقل إلى التصويت على المادة 107 «ب» .

ـ الموافقون : نفس العدد

ـ المعارضون : نفس العدد

ـ المتنعون : نفس العدد

إذن وافق المجلس ب 74 صوت على هذا التعديل،

- المعارضون 14،

- الممتنعون 35 .

إذن ننتقل إلى التصويت على ...

هناك تعديل بالنسبة للحركة الشعبية بالنسبة للمادة 107.

السيد المستشار محمد الجوهري :

السيد الرئيس، كذلك تنسحب هاد التعديل، وشكرا .

السيد الرئيس :

شكرا،

إذن اقترح، ليس هناك تعديل آخر؟

نصوت على المادة 107 برمتها؟

- الموافقون؟ نفس العدد .

- المعارضون؟ الممتنعون؟ نفس العدد .

إذن سنصوت الآن على المشروع المقترح برمته .

إذن :

- الموافقون؟ نفس العدد،

- الممتنعون ؟ نفس العدد،

- المعارضون؟ نفس العدد،

إذن وافق المجلس على هذا المقترح برمته ب 74 صوت، والمعارضون 14، والممتنعون 35.

ما بقالينا غير نشكرو السادة المستشارين على هاد المجهود وعلى هاد العمل المثمر .

وشكرا لكم ورفعت الجلسة .